

# **1968**

## **Compensation to the Military Personnel**

### **Citation:**

"Compensation to the Military Personnel", 1968, Wilson Center Digital Archive, Emir Farid Chehab Collection, GB165-0384, Box 17, File 275/17, Middle East Centre Archive, St Antony's College, Oxford.

<https://wilson-center-digital-archive.dvincitest.com/document/177581>

### **Credits:**

This document was made possible with support from Youmna and Tony Asseily

### **Original Language:**

Arabic

### **Contents:**

Original Scan

275/17-1

جوزف سالامه  
مدير عام الامن العام  
في كيان

275/12-2

الجمهورية اللبنانية

رقم

المادة ٢٣٠ (من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥)

تطبق على مفوضي ورتباً وافراد الامن العام التعديلات التي وردت في هذا المرسوم الاشتراعي على الاحكام التي كانت تربط اوضاعهم باوضاع قوى الامن الداخلي بموجب المرسومين الاشتراعيين رقم ١٣٨ و ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتطبق على المدير العام للامن العام احكام المادة ١١٩ من هذا المرسوم الاشتراعي المتعلقة بمدير عام قوى الامن الداخلي .

المادة ١١٩ (من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥)

تطبق على رجال قوى الامن الداخلي احكام قانون التقاعد السارية على عسكري الجيش .

وتطبق على المدير العام لقوى الامن الداخلي عسكرياً كان او مدنياً عند احواله الى التقاعد احكام البند (٢) من المادة (١٠٩) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٧ في حدود الشروط الاتية :

يستفيد من :

- تعويض التمثيل الكامل الذي يتقاضاه وهو في الخدمة الفعلية .
- تعويض الانتقال المقطوع المحدد له في الخدمة الفعلية .
- خدمات سائق عسكري او مدني وفقاً لطلبه وللمقتضيات الخدمة .

يستفيد العسكري الذي تولى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بالوكالة بموجب مرسوم مدة ثلاثين يوماً متواصلة او فترات منقطعة يبلغ مجموعها تسعين يوماً من العيزات الاتية :

- ٧٥% من تعويض التمثيل المخصص للمدير العام الاصيل .
- ٧٥% من تعويض الانتقال المخصص للمدير العام الاصيل .

لا يجوز الجمع بين هذا التعويض و اي تعويض اخر ملحوظ في البند الثاني من المادة (١٠٩) للمعينة اعلاه باستثناء تعويض التجهيزات العسكرية الذي يستحق لصاحبه في جميع الاحوال .

